

دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



قرار وزير العدل
رقم 294 لسنة 2013 م
بشأن إنشاء مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة

وزير العدل .

- بعد الاط لاع ع لى الإع لان الدس توري وتعديلاته .
- وع لى ال قانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن الأمن والشرطة .
- وع لى ال قانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار وزير العدل رقم (967) لسنة 2012 م بإعادة تنظيم جهاز الشرطة القضائية .
- وعلى كتاب السيد / مقرر اللجنة الأهلية لرعاية السجناء ومتابعة السجون رقم (01 - 13) المؤرخ 2013/2/13 م .
- وعلى كتاب السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية رقم (3 - 47 - 2494) المؤرخ 2013/3/5 م .
- وبين اء ع لى م رضه مدير مكتب الوزير .

قرار

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة تحت اسم مؤسسة الإصلاح وتأهيل "الجنوب" و يكون مقرها مدينة الزاوية وتتولى ممارسة مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005 م في شأن مؤسسات الإصلاح وتأهيل ولائحته التنفيذية وحدودها كالتالي :-

جنوباً : المنطقة الصناعية

غرباً : مقر تابع لمديرية الأمن الوطني الزاوية

شمالاً : طريق معبد

شرقاً : ملك عام .



دولة ليبيا
مجلس الوزراء
وزارة العدل



مادة (2)

يلغى القرار رقم (779) لسنة 2012 م القاضي بإنشاء فرع لمؤسسة الإصلاح والتاهيل جودانم قاطع "أ".

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، على الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بن شير المرغوني
وزير العدل



الموافق / / 2013 م
"5 - 4 - 2013" م
الربيع السادس عشر من شهر نيسان عام 1434 هـ

